

ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة

- 1- يكون الحد الأعلى للقروض المتعلقة باقتناه منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة (الشمسية) للوحدات السكنية (المفردة) والمجمعات السكنية والمشاريع الاقتصادية ، وفقاً للحدود العليا لسعة الطاقة الكهربائية (كيلو واط) المنتجة امنظومة بحسب الجدول الآتي:

جدول الكلف التقديرية | الطاقات التوليدية لمنظومات الطاقة الشمسية المشمولة بضوابط المبادرة

(تشمل الكلفة التقديرية : خدمات التجهيز ، التركيب ، التشغيل ، الصيانة مع العداد الذكي والضمان لمدة لا تقل عن 5 سنوات)

النوع	الوحدة السكنية المفردة ، المشاريع الاقتصادية الصغيرة	ال المشاريع الصناعية والتجارية المتوسطة	المجمعات السكنية (البناء العاهمودي)	جميع الفئات	جميع الفئات
نوع المنظومة	طور واحد خارج الشبكة Off grid/single phase	هجين / طور واحد Hybrid /single phase	هجين / طور واحد Hybrid /three phase	المشاريع الصناعية والتجارية المتوسطة	الوحدات السكنية المفردة ، المشاريع الاقتصادية الصغيرة
مقدار الطاقة (كيلو واط)	3 كيلو واط	3.7 كيلو واط	5 كيلو واط	30 كيلو واط	2,318,000
عدد الأمبيرات لوحدة التوليد	11 امبير	16 امبير	22 امبير	450 امبير	2,800,541
معدل سعر الكيلو واط (دينار)	7,000,000	10,500,000	15,000,000	206,000,000	2,933,400
الحد الأعلى لمبلغ القرض (دينار)	2,945,000	18,000,000	50 كيلو واط	500 كيلو واط	2,320,200
الحد الأعلى لمبلغ القرض (دينار)	1,700,682	1,000,000,000	100 كيلو واط	500 كيلو واط	2,089,680
الحد الأعلى لمبلغ القرض (دينار)	2,250,000	600,000	لغاية 500 كيلو واط	لغاية 2250 امبير	2,055,930
الحد الأعلى لمبلغ القرض (دينار)	600,000	600,000	هجين / ثلاثي الاطوار	مكيف شمسي (واحد طن تبريد)	600,000
الحد الأعلى لمبلغ القرض (دينار)	600,000	600,000	هجين / ثلاثي الاطوار	منظومة إنارة شوارع شمسيّة (LED)	600,000

ملاحظة: بإمكان المستفيد اقتناه منظومة ذات توليد أعلى على أن يدفع الفرق من حسابه الخاص أو من موارد المصرف الذاتية.

- 2- تكون القروض بدون فائدة مع استقطاع عمولة إدارية لمرة واحدة قدرها (6%) من مبلغ القرض موزعة بواقع (1%) لصالح البنك المركزي و(5%) لصالح المصرف.
- 3- تبلغ مدة القرض (5) سنوات من تاريخ التمويل للمصرف.
- 4- تُقدم الطلبات عبر الاستماراة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني (<https://tamwil.iq>).



- 5- يرسل المصرف جداول بأسماء الزبائن طالبي التمويل (لشراء منظومات الطاقة الشمسية) المسجلين على منصة تمويل إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم الإقراض الداخلي (وفق النموذج رقم (١) المرافق ربطة) ليتم تعزيز حساب المصرف المفتوح لدى البنك المركزي. ويعمل المصرف مدة سماح (شهر واحد) قبل مباشرة المصرف بسداد الأقساط.
- 6- تفرض غرامة على المصرف تعادل (٦١٪) على مبلغ التمويل وفائدة بنسبة (٥٪) سنوياً على الجزء غير المستخدم من المبلغ المسحوب (بعد انتهاء فترة السماح). وتحسب الفائدة من تاريخ تغذية الحساب الجاري الخاص بالمصرف والمفتوح لدى البنك المركزي.
- 7- يستقطع البنك المركزي المبالغ الممنوحة (كل ثلاثة أشهر) من حساب المصرف المفتوح لدى هذا البنك تلقائياً.
- 8- تقوم لجان من البنك المركزي بالتدقيق على القروض التي منحها المصرف بعد انتهاء مدة السماح البالغة شهر بعد التمويل ، بما في ذلك إجراء كشف ميداني على عينة من المستفيدين من القروض.
- 9- يمنح المصرف القرض مقابل ضمانات مناسبة تضمن استرجاعه إذا تعذر المفترض.
- 10- لا تقل كفالة المنظومة عن (مدة القرض) كحد أدنى شاملة كافة مكوناتها.
- 11- تعتمد الاستراتيجيات الفنية للمبادرة والمواصفات الفنية الصادرة عن الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية لمكونات المنظومة المعتمدة بموجب الملحقين (١، ٢) لهذه الضوابط ، وتلتزم الجهة الموردة أن تكون جميع مكونات المنظومة مصحوبة بشهادات مطابقة (CoC) صادرة لكل ارسالية من قبل جهة / شركة عالمية و أن تكون عضواً في مجلس الفحص والتفتيش واصدار الشهادات [tic-council] (موقعها الإلكتروني www.tic-council.org) لأغراض الشمول بالمبادرة.
- 12- يحق للشركات العراقية المختصة في مجال الطاقة المتعددة (بحسب إجازة التسجيل) تنفيذ عمليات التركيب والتشغيل والصيانة للمنظومات الشمسية المعزولة عن الشبكة الكهربائية (off grid) ، ويتولى المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة بينها وبين الزبائن وتحديد الضمانات المطلوبة.
- 13- يحق للشركات العراقية المختصة في مجال الطاقة المتعددة (بحسب إجازة التسجيل) المؤهلة من قبل وزارة الكهرباء بموجب تعليمات وضوابط التأهيل الصادرة والمنتشرة على الموقع الإلكتروني للوزارة (www.moelc.gov.iq) تنفيذ عمليات التركيب والتشغيل والصيانة لجميع أنواع المنظومات (المعزولة والمربوطة مع الشبكة الكهربائية والهجينة) لأغراض الشمول بالمبادرة.
- 14- تلتزم الشركات بتنظيم تقديم الخدمات عبر عقود ثنائية مع المفترض المستفيد .
- 15- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ إصدارها.
- 16- للبنك المركزي العراقي اجراء التعديلات التي يراها مناسبة على هذه الضوابط.

نموذج رقم (1)

ت	اسم طالب القرض	اسم الشركة المنفذة	المحافظة	نوع المشروع	نوع المنظومة	حجم المنظومة	مدة القرض	مبلغ القرض	مدة المنح	تاريخ المنح